إشكالات إدارة عقود التأمين التكافلي

دراسة مقارنة بين نموذج التبرع لصندوق التأمين ونموذج التبرع لصندوق الوقف التكافليين

Problems of managing Takaful insurance contracts
A comparative study between the Tabarru'u model of the Takaful fund and theTabarru'u model of the Waqf fund

آمنة زغلول[1،*]، محمد فرحي[2]

[1] المدرسة العليا للتجارة (الجزائر)، (a_zeghloul@esc-alger.dz)

[2] المدرسة العليا للتجارة (الجزائر)، (m_ferhi@esc-alger.dz)

تاريخ الاستلام: 2022/02/13؛ **تاريخ المراجعة**: 2022/02/17؛ **تاريخ القبول**: 2022/08/07

ملخص: يهدف هذا البحث إلى شرح ومراجعة نموذج التبرع لصندوق التكافل ونموذج التبرع لصندوق الوقف المعتمدين من طرف شركات التكافل، وذلك بالاعتماد على أبحاث الخبراء في المالية الإسلامية وقرارات المؤسسات الداعمة لها من أجل الوصول إلى الأدبيات المتاحة في هذا المجال وضبط حيثياته، ومنه تحديد الاختلافات الواقعة بين تطبيقاته.

وقد خلص إلى أن الاختلاف بين تطبيقات التأمين التكافلي راجع إلى عدم الاتفاق بين الخبراء على صيغة موحدة سليمة من النقائص، وأن أهم الفروق بين عقود التبرع التأمينية وعقود التبرع الوقفية تتمحور حول ملكية صندوق التأمين، وشرعية توزيع الفائض. مما يدعو إلى تعميق البحث في هذا المجال وتوسيع آفاقه وتكثيف جهود رجالات الفقه والقانون والاقتصاد والمالية.

الكلمات المفتاحية: تأمين تكافلي، تبرع، وقف، صندوق التكافل، فائض التأمين التكافلي.

تصنيف JEL: G22, G52

Abstract: This research aims at explaining and reviewing the Tabarru'u model of the Takaful fund and the the Tabarru'u model of the Waqf fund, approved by the Takaful companies in their applications, based on the research of experts in Islamic finance and the decision of the institutions supporting them, in order to access the available literature in this field and adjust its merits including identifying the differences between its applications.

It was concluded that the difference between the applications of Takaful insurance is due to the lack of agreement among the experts on a sound uniform formula from shortcoming, and that the most important differences between insurances Tabarru'u contracts and Waqf Tabarru'u contracts revolve around the ownership of the insurance fund, and the legitimacy of the distribution of surplus. This calls for deepening and broadening the scope of research in this area.

Key words: Takaful insurance, Tabarru, Waqf, takaful fund, Takaful surplus.

JEL classification : G22, G52

* آمنة زغلول a_zeghloul@esc-alger.dz

I- تمهيد :

إن الفكرة الكامنة في التأمين ليست إلا التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع يجري تقنينه وترتيبه بطريقة منظمة، خلاصته أن تقوم مجموعة من الناس يتعرضون لمخاطر متشابهة بضم تلك المخاطر إلى بعضها عن طريق شركات متخصصة، والاشتراك في رصد ما يكفي من المال لتعويض من يقع عليه المكروه خلال فترة زمنية معينة. لكن تبين أن شركات التأمين التقليدية تجارية بحتة تسعى لتحقيق الربح المادي لمسيِّريها على حساب أصحاب حملة وثائق التأمين، ولا تحقق التكافل والتضامن بينهم. كما تَبيَّن أن هذه النُظم عبارة عن عقود معاوَضة تقوم على أسس الربا والغرر والجهالة والمقامرة والمراهنة، وهذه أمور لا يقرها الشرع.

من هذا المنطلق كان هناك ضرورة للبحث عن بدائل لنُظم التأمين الوضعية، فكانت شركات التأمين التكافلي القائمة على التعاون والتبرع بين أفراد المجتمع بديلا لتلك المقدَّمة من طرف شركات التأمين التجاري التقليدية. وعلى الرغم من أنّ التجربة العملية في ممارسة التأمين التكافلي قد مر عليها أكثر من أربعة عقود من الزّمن، إلا أنها لم تصل بعد إلى نموذج موحد بين علماء الفقه أو توصيف موحد للعملية التأمينية التي تقوم عليها. فالباحث المدقق في التعاريف سيجد كمّا من التعارضات وعدم الانسجام بين ما هو مُعَرَّف وما يتم تطبيقه، بحيث نجد أن شركة التأمين عليها أن تختار بين نموذجين، أحدهما قائم على التبرع لصندوق التامين (وهو ما نشير إليه اختصارا التبرع التأميني) والآخر على التبرع لصندوق الوقف(وهو ما سنشير إليه اختصارا التبرع الوقفي)، ويتحدد من خلالهما مسار كل العملية التأمينية انطلاقا من جمع الاشتراكات إلى إدارتها في صندوق التكافل حتى تصفيته. لذا يتناول هذا البحث شرح وتفصيل النموذجين وتبيان أهم الفروق الجوهرية بينهما.

I. 1- اشكالية الدراسة

من خلال ما سبق تبرز إشكالية البحث على النحو التالي: **فيما تكمن أهم الفروق بين نموذج الالتزام بالتبرع لصندوق التامين ونموذج الالتزام بالتبرع لصندوق الوقف في إدارة صندوق التأمين التكافلي؟**

I.2- فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية تم وضع الفرضيتين التاليتين:

- يعتمد التأمين التكافلي الوقف من أجل إنشاء صندوق وقفي غير ربحي يتمتع بشخصية مستقلة عن الشركة والمؤمَّن له.
- يتمثل الفرق الجوهري بين نموذجي التأمين التكافلي في موجودات صندوق التأمين.

I.3- الهدف من الدراسة

يهدف هذا البحث إلى عرض حيثيات التأمين التكافلي وأهم الاعتراضات القائمة عليه والتي أدت إلى ظهور عدت فورقات في تطبيقاته.

I.4- الدراسات السابقة

فيما يلي الدراسات التي وقف عليها الباحثان:

I.4.1- الرسائل الجامعية: وجد الباحثان ثلاث مذكرات كانت مقدمة في إطار الحصول على شهادة ماجستير هما:

- الدراسة الأولى كانت بعنوان "الصندوق الوقفي للتأمين" للباحثة هيفاء أحمد الحجي الكردي، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الكويت سنة 2003م، بحثت هذه الدراسة في إيجاد صيغة شرعية للتأمين من خلال الوقف ليحقق أغراض التكافل والتعاون ومساعدة فئات المجتمع المختلف، فالصندوق الوقفي للتأمين صيغة عصرية لاحتواء التأمين وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارة الأموال بطرق مختلفة ثم صرف ريعها على فئات معينة في المجتمع تغطي حاجاتهم التأمينية.
- أما الدراسة الثانية فكانت بعنوان "التأمين التكافلي من خلال الوقف" للباحث علي بن محمّد بن محمّد نور وهي مذكرة مُقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود سنة 2010م، حيث قدم هذا الباحث دراسة فقهية تطبيقية معاصرة للتأمين التكافلي من خلال الوقف فتطرق إلى عدّة نقاط أهمها دراسة الوقف والتأمين دراسة فقهية مع بيان مواضع اختلاف العلماء في مشروعية التامين التقليدي مع تقديم تأمين تكافلي بنموذجيه (من خلال التبرع ومن خلال الوقف) كبديل شرعي له؛ كان ذلك في الجانب النظري أما في الجانب التطبيقي، فقد تطرق إلى تقييم بعض التجارب في التأمين التكافلي من خلال الوقف.
- والثالثة كانت بعنوان "التأمين التكافلي من خلال الوقف الإسلامي: المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا" للباحث مصطفى بسام نجم، وهي مذكرة ماجستير في الفقه وأصول الفقه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا سنة 2010، وقد ناقش فيها الصيغة القائمة على أساس الوقف، من خلال بيان آراء العلماء، بالتعرض إلى تجربتي التأمين التكافلي في باكستان وجنوب إفريقيا.

I.4.2- الأوراق البحثية والندوات

وقف الباحثان أيضا على مقال منشور في مجلة التجديد الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا المجلد 17 العدد 34 لسنة 2013 بعنوان "إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية" من طرف الباحثين "أ.د يونس صوالحي و د.غالية بوهدة، حيث حاولا عرض وتحليل أهم الإشكالات الشرعية التي أثيرت حول النماذج القائمة على أساس التبرع (مثل طبيعة التبرع، ومآل الالتزام بالتبرع من طرف المستأمن والصندوق إلى عقد معاوضة، وشرعية تقاسم الفائض التأميني بين الشركة والمؤمَّن لهم، واعتبار الفائض التأميني ربحا في نموذج المضاربة رغم أنه ليس زيادة في رأس المال، وملكية الصندوق والفائض التأميني)، كما تطرق البحث إلى جملة من الإشكالات الفنية، وبخاصة تلك التي تتعلق بالفائض التأميني والمضاربة والوكالة، وأخيرا قام بتقويم نموذج الوديعة المقترح من قبل الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بماليزيا (ISRA).

I.5- منهجية الدراسة

اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال مراجعة الدراسات والبحوث التي أجريت في هذا الشأن والاطلاع على المراجع العلمية المتاحة والتقارير الصادرة والتحليل المقارن للوصول إلى نتائج عامة.

II- مفهوم التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة

تفرض شريعة الإسلام على أتباعها أن يَسُود بينهم التعاون والتكافل والتآزر في المشاعر والأحاسيس، فضلاً عن التكافل في الحاجات والماديّات. فالتكافل صفة شاملة لصور كثيرة من التعاون والتآزر والمشاركة في سد الثغرات، تتمثل في تقديم العون والحماية والنصرة والمواساة، إلى أن تُقضى حاجة المضطر، لذا يتطرق هذا المحور إلى التعريف بإحدى الصور المعاصرة لتلك الأخلاقيات المتمثلة في التأمين التكافلي.

II.1- تعريف التأمين التكافلي

عرّف المجمّع الفقهي الإسلامي الدّولي التأمين التكافلي على أنّه: "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا معيّنا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة." (قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني، 2013)

يتّضح من هذا التعريف أنّ أساس التأمين التكافلي هو التعاون بين مجموعة من الأفراد وذلك بمشاركة كل منهم بمبلغ بسيط من أجل تعويض من يقع عليه الخطر من تلك المجموعة. ومن الملاحظ في هذا التعريف أنه قام بتكييف التأمين التكافلي على "أساس التعاون" فقد ركز على العلاقة التي تربط المشتركين وهي علاقة التعاون التي ينشأ عنها تشكيل "صندوق غير هادف للربح"، إلا انه لم يتطرق إلى حكم ذلك الصندوق ولا إلى كيفية إدارته.

وعرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم 26 التأمين التكافلي بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع. ويتكوَّنُ مِن ذلك صندوق تأمين له حكم شخصية اعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جرَّاء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. وتتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مساهمة تشرف على أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق." (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، صفحة 364)

ويلاحظ أن هذا التعريف أكثر شمولية وتفصيلا حيث تطرق إلى التأمين التكافلي في معظم حيثياته، فهو مشاركة مجموعة من الأفراد بدفع أقساط على أساس التبرع لتكوين صندوق التأمين، الذي له حكم شخصية اعتبارية مستقلة. وبذلك قام بتكييف التأمين التكافلي على "أساس التبرع" وأعطى للصندوق حكم الشخصية الاعتبارية المستقلة. أما عن إدارته فتقوم بها هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مساهمة بأجر معلوم، واستثمار موجودات الصندوق بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

وفي نفس السياق يعرف الدكتور حسين حامد التأمين التكافلي على أنه: "عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلاقي آثار هذه الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناشئ من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك، تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو كيلا أو كلا هما معا." (حامد، 2004، صفحة 3)

ومما سبق يمكن القول بأن التأمين التكافلي يوفر الحماية ويخفف الأضرار التي قد تقع على الفرد في جسمه أو ماله وحتى عن المسؤوليات التي تقع على عاتقه، وذلك بتعاون مجموعة من الأفراد لتخفيف الوطأة على المتضرر منهم، بحيث يتم دفع أقساط على أساس التبرع لتشكيل

صندوق تكافلي، ويقوم بإدارة العمليات التأمينية واستثمار صندوق التكافل شركة التأمين التكافلي التي لها حصة من عائد الاستثمار باعتبارها مضاربا أو مقابل مبلغ معلوم باعتبارها وكيلا أو كليهما.

II.2- نماذج حضارية تحاكي التأمين التكافلي

إن المتتبع لتاريخ الحضارة الإسلامية يجد ثروة واسعة من نماذج التضامن والتآزر بين أفراد المجتمع وهيئاته لا يسع هذا البحث ذكرها، ويختصر على بعض السوابق التي تحاكي التأمين التكافلي المعروف في وقتنا الحالي نذكر منها:

تكافل الأشعريين حيث أخرج مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "إنَّ الأشعريين إذا رموا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثمّ اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسّوية فهم منّي وأنا منهم." **(مسلم، 2006، صفحة 1168)**

وتمّ تطبيق ذلك أيضا من أبي عبيدة بن الجرّاح كما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعث بعثا قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجرّاح وهم ثلاثمائةٍ وأنا فيهم، فخرجنا حتى كان بعض الطريق فني الزّاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله، فكان مزودي تمر، فكان يُقوّتنا كلّ يومٍ قليلاً قليلاً حتّى فني فلم يكن يُصيبنا إلاّ تمرة، فقال محدّثه: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال: ثمّ انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الضرب (الجبل الصغير) فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. ثمّ أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثمّ أمر براحلة فرحلت ثمّ مرت تحتها فلم تصبها. (البخاري، 2002، صفحة 602)

وكذلك النهد هو إخراج القوم النفقات في السّفر وخلطها ويسمى أيضا المخارج، ثمّ يأكل هذا بعضاً وهذا بعضا مجازفةً، وليس هذا من الربا من شيءٍ، قال ابن حجر: والذي يظهر لي أنّ أصله في السّفر، وقد تتفق رفقة فيصنعونه في الحضر، ومنه فعل الأشعريين.

مشابهة التأمين التكافلي في دية قتيل الخطأ على عاقلة القاتل، مع أن عشيرة القاتل ليست شريكة في القتل لأنه أصلًا قتل خطأ، ولكن من جهة التعاون وشد أزر العاقلة لبعضها البعض في تحمل الأضرار. (الكوردي، 2014، صفحة 14)

الوقف بشرط النفع منه (الكوردي، 2014، صفحة 14) ، ومثل ذلك وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث قال: "هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب" (النسائي، 2001، صفحة 144).

فبالنظر إلى هذه السوابق نجد أن التأمين التكافلي يسعى إلى تحقيق نفس المعنى والغايات التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية وتحث على تحقيقها ومنها التعاون والتبرع لأجل نفع الآخر وتفادي الأخطار والمضار التي قد تحدق بالفرد؛ وقد يكون هو واحدا منهم (الكوردي، 2014، صفحة 23).

II.3- المقاصد الشرعية التي يحققها التأمين التكافلي

مقاصد الشريعة هي تلك المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها خطاب التكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها (الريسوني، 2010، صفحة 7)، وحيث أن التشريع الإسلامي بني على أسس مقاصدية ترمي إلى درء المفاسد وجلب المصالح. وجب التنويه هنا إلى أن التأمين التكافلي هو ذلك العقد المبني على أساس التعاون والتآزر الخالي مما يشوب عقود التأمينات الأخرى من غرر وجهالة وشبهة القمار، وهذا ما نوّه إليه الباحث أمين حجي محمد أمين الكوردي في مقدمة بحثه حول التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة حيث قال:"يجب أولًا التنبيه على أن ما نقصده هو ما بيناه سابقًا في معرض تعريف التأمين التكافلي؛ هو العقد التكافلي على أساس التعاون بين أشخاص التأمين التكافلي؛ وإذا خرج عن عقدة التعاون على التقوى ورأب صدع الأضرار؛ فلا ندخل في عراك التشرعن له؛ بل نلزم أنفسنا بهذه الصيغة؛ حتى لا نحشر ما الغرر عليه عاقد في أصول الشريعة ومقاصدها قاصدًا تقولب غير المشروع في أصول الشريعة." (الكوردي، 2014، صفحة 10)

وبهدف تحقيق الغايات المقاصدية حاول علماء الفقه إخراج عقود التأمين من شبهة الغرر والجهالة بإدراجها في عقود التبرعات؛ يقول الشيخ محمد طاهر بن عاشور:"عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثرٌ خلقٍ إسلاميٍّ جميل، فيها حصلت مساعفة المعوزين، إغناء المقترين، وإقامة الجمِّ من مصالح المسلمين." (بن عاشور، 2011، صفحة 229) بحيث تفرض الشريعة الإسلامية على أتباعها المسلمين أن يَسُود بينهم التعاون والتكافل والتآزر في المشاعر والأحاسيس، فضلاً عن التكافل في الحاجات والمادّيات، ومن ثَمَّ كانوا بهذا الدّين كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضًا، كما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" (البخاري، 2002، صفحة 1511). أو كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" (البخاري، 2002، صفحة 1508).

وقد قسّم الشاطبي مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام، ضرورية:حاجية وتحسينية؛ أما الضرورية فهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، ومجموع الضروريات خمسة وهي، حفظ الدين، النفس، النسل، المال والعقل. هذه الأصول الخمسة وَجب مراعاتها من جانب الوجود بإقامة أركانها وقواعدها، ووجب أيضا حفظها من جانب العدم بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. (الشاطبي، 1997، الصفحات 17-22)

ومما يبين علاقة التأمين التكافلي بمقاصد الشريعة؛ أنه مرتبط بمرمى عظيم من غاياتها والتي لا مناص للحياة من دونها، وهو هدف حفظ المال؛ (إذ كيف يتصور للإنسان وجود إذا لم يوجد مصدر عيشه وقوته؛ وإذا فني النفس فالعقل تابع له، ولا وجود للنسل بدون منسله، وما لا تحصيل في الحياة للنسل فلا قائمة للدين) (الكوردي، 2014، صفحة 25). يقول البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير: "إن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين ولكن مما لا شك فيه أن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية بعد أن ألفوه وتغلغل في جميع نواحي حياتهم، فالتأمين وإن لم يكن من ضروريات النّاس إلا أنه من حاجياتهم التي يترتب على فقدها الضيق والمشقة" (حامد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي: الآفاق والمعوقات والمشاكل، 2010، صفحة 6).

ومن جملة ما شرع الشارع لأجل حفظ مقصد المال من جانب الوجود، -ويقصد به؛ تنمية أصله وزيادة فرعه- وذلك بالمعاملات التي أحلها الله والاكتساب وطلب المعاش؛ من التجارة والصناعة والزراعة وغيرها (حامد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي: الآفاق والمعوقات والمشاكل، 2010، صفحة 6) ، والتأمين التكافلي يشمل ذلك من حيث أنه يساهم في تمويل المشاريع التنموية بالاستثمار فيها سواء كان ذلك بشكل منفرد، أو ضمن مساهمة عامة أو خاصة، أو عن طريق المشاركة في محافظ استثمارية تنظمها مصارف إسلامية أو جهات أخرى، بالإضافة إلى تركيز الاستثمار في مجال العقارات مما يؤدي إلى تنمية هذا القطاع.كذلك تقوم شركات التأمين التكافلي بالمساهمة في تمويل المشاريع الإنمائية بشكل غير مباشر ويتم ذلك بإيداع الأموال في المصارف الإسلامية وهذه الأخيرة تعمل على توفير التمويل للجهات التي تطلبه حسب الموارد التي لديها والتي قد يكون من ضمنها أموال التأمين التكافلي.

وفي حفظ التأمين التكافلي للمال من ناحية العدم، نجد التكافل يعمل على حماية المستثمر وماله ويتم ذلك عبر طرح هيئات التأمين لتغطيات تحمي مال المستثمر والمستثمر نفسه من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير، مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار، كالتامين ضد إصابة العاملين أثناء ساعات العمل أو أمراض المهنة، تغطية تأمينية لآليات المقاولين، أيضا تأمين الممتلكات، السيارات، المباني وأخطار النقل البرية الجوية والبحرية، بالإضافة إلى تأمين عمليات الاستثمار المحلية والصادرة إلى الخارج ضد المخاطر السياسية والقرصنة.

III- إدارة صندوق التأمين باعتبار نماذج الالتزام بالتبرع

لفهم آلية تطبيق نموذج الالتزام بالتبرع لصندوق التأمين التكافلي سنعرّج أولا على كيفية سير العملية التأمينية في شركة التكافل، ثمّ نقوم بشرح العلاقة التعاقدية بين هذا النوع من الشركات وصندوق التأمين.

1.III- آلية تطبيق نموذج الالتزام بالتبرع لصندوق التأمين التكافلي

يتكون مال التأمين من رأس المال الذي يدفعه المؤسسون وأقساط التأمين التي يدفعها المؤمَّن لهم، وهي من حيث الأعمال تنقسم إلى إدارة مخاطر محفظة التأمين وإدارة استثمار أقساط التأمين (عمران، 2014، صفحة 144). وتعتمد شركة التأمين التكافلي من أجل إدارتها إحدى الصيغ التالية: الوكالة، المضاربة، أو الوكالة مع المضاربة، كما سيأتي بيانه.

1.1.III- سير العملية التأمينية في شركات التكافل

وفقا لما تمّ عرضه سابقا، وكما في تعريف الأيوفي للتأمين التكافلي من خلال المعيار رقم 26، فقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النموذج التالي:

- تقوم شركة التكافل التي يتم إنشاؤها من أجل الإشراف على العملية التأمينية بدعوة طالبي الخدمة التأمينية من أجل الاكتتاب والتبرع بالأقساط ليتشكل صندوق التأمين التكافلي الذي يأخذ شخصية اعتبارية مستقلة عن حساب المساهمين في الشركة؛
- تقوم الشركة بإدارة مخاطر الصندوق على أساس الوكالة وتستثمر أمواله مضاربة أو بالوكالة كما سيتم شرحه لاحقا؛
- في حالة وقوع الخطر لأحد المشتركين، يلتزم الصندوق بالتعويض للمتضرر؛
- لكن قد يحدث أن يقع الصندوق في عجز فلا تكفي الأقساط لتعويض كل المتضررين، هنا تتدخل شركة التكافل فتقدم قرضا حسنا لصندوق التكافل على أن يتم تسديده لاحقا من فوائضه؛
- أما في حال وجود فائض فقد صدرت عدة فتاوى حوله وعن كيفية توزيعه، نذكر منها:

- صدر عن الملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي انعقد في الرياض:"إن الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع". (عباس، 2011-2012، صفحة 59).
- وصدر عن مؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي الذي انعقد في الكويت: "إن الفائض التأميني مملوك لحساب المشتركين (حملة الوثائق) وليس لحملة الأسهم أي حق فيه" (عباس، 2011-2012، صفحة 59).
- وفي بيان أسس توزيع الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية في الأردن نصٌّ يشير إلى أن: الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين المخصص للتوزيع من مجموع الاشتراكات التي قدموها، واستثماراتها بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع النفقات والمصاريف الخاصة بالعملية التأمينية وأجرة الشركة المعلومة بصفتها مديرا للعمليات التأمينية. ويخصص جزء منه بصفته احتياطات فنية لتقوية المركز المالي للشركة، والباقي هو نصيب يستحقه المشترك في صندوق التأمين التكافلي. (شركة التأمين الإسلامي، 2019، صفحة 12)
- وحسب المعيار 26 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المادة 5/5: "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه كله أو جزء منه على المشتركين، على ألا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض" (مشعل، 2010، صفحة 8) . ونصّت المادة 6/5 على: "صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة". (مشعل، 2010، صفحة 9)
- وحسب قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 200 (6/21): "يمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق." (قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني، 2013)

III.2.1- العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين وصندوق التكافل

بناء على ما ذُكر آنفا فإن الشركة تعتمد على أحد الثلاثة عقود لإدارة صندوق التكافل وهي الوكالة، المضاربة أو المضاربة مع الوكالة (النموذج المختلط أو المركب).

أ – نموذج الوكالة

يعد هذا النموذج أول صيغة شرعية قامت على أساسها عمليات التأمين الإسلامي في دول الخليج العربي، وهو نموذج تتحدّد فيه العلاقة التعاقدية بين المشتركين في الصندوق التكافلي وشركة التكافل على أساس الوكالة. فالمشتركون في الصندوق من حيث أنهم متبرعون له بالأقساط التي يدفعونها، يوكلون إلى شركة التكافل مهمة إدارة صندوق التكافل، فهي التي تتولى تحديد الأخطار المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها كلُّ مشترك في الصندوق، وتحديد أقساط التبرع، وتخصيص الاحتياطات القانونية والاختيارية، وتقييم الأضرار، وتحديد التعويضات ودفعها، وإدارة مخاطر السوق والسيولة والتشغيل، ومواجهة العجز عن سداد الأقساط، وتوزيع الفائض التأميني وفق ما يحدّده الخبراء الاكتواريون المعتمدون في تقدير التكاليف المالية للمخاطرة. ولهذا النموذج صيغتان شائعتان (صوالحي و بوهدّة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: ورؤية فقهية نقدية، 2013، صفحة 101):

- الوكالة الخالصة: في هذه الصيغة تتولى شركة التكافل إدارة صندوق التكافل بوصفها وكيلا عن المشتركين في الصندوق، وذلك مقابل أجر محدد من طرف الجهات الإشرافية أو ما تمليه طبيعة الخطر المزمع تغطيته. كما يُوَكَّل إلى شركة التأمين التكافلي استثمار أموال صندوق التكافل، فهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار. (بوهراوة و لال الدين، 2011، صفحة 16)

الشكل رقم 01: نموذج الوكالة الخالصة في إدارة صندوق التكافل

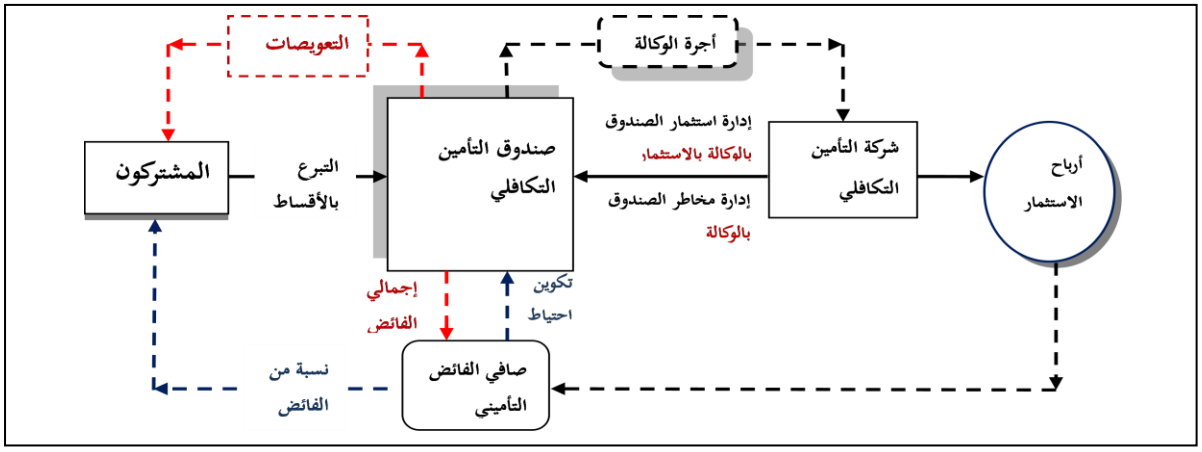

المصدر: من إعداد الباحثين

نعني بإدارة مخاطر الصندوق الترويج والتسويق لخدمات التأمين وتولي الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بالمخاطر، وتحصيل أقساط التأمين من المشتركين ودفع التعويضات للمتضرر منهم، كذلك سداد أقساط معيدي التأمين، والحصول على مساهمات معيدي التأمين في التعويضات المستحقة للمشتركين ودفع أجور العاملين وجميع المصروفات الإدارية والالتزامات الأخرى للجهات المعنية. (عمران، 2014، صفحة 151)

أما إجمالي الفائض التأميني فهو الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة، حسب المعادلة التالية:

إجمالي الفائض التأميني= الأقساط–[التعويضات (المدفوعة+المستحقة+تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية]، وهو **غير قابل للتوزيع** (الجرف، 2011، صفحة 42).

وعن **صافي الفائض التأميني= الفائض الإجمالي + (ما يخص المؤمنين لهم من عائد الاستثمار – نصيب المشتركين من مصاريف الاستثمار المحققة)** وهذا **النوع من الفائض قابل للتوزيع**. (الجرف، 2011، صفحة 42)

وفي هذه الصيغة (الوكالة الخالصة) تتكون **الموارد المالية للصندوق** من أقساط اشتراكات حاملي الوثائق يضاف إليها أرباح الاستثمار، ويتم استخدامها بعد دفع مختلف التكاليف الإدارية لتغطية المخاطر المحدثة، وفي حالة ما تبقى فائض في الصندوق بعد دفع كل التزاماته، يتم توزيعه كما تم عرضه آنفا (على المشتركين، احتياطات، وأعمال خيرية) حسب ما تنص عليه اللوائح.

أما **عن مدخول المساهمين في شركة التكافل (المؤسسون)** فيتكون من أجرة الوكالة التي يتم اقتطاعها من مجموع الأقساط المتبرع بها نظير إدارتها لمخاطر الصندوق واستثمارها لأمواله، بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن استثمار رأس مال الشركة.

- **الوكالة المعدّلة**: تقوم شركة التأمين حسب هذه الصيغة بالوظائف نفسها في إدارة واستثمار صندوق التكافل كما سبق في الصيغة الأولى، لكن مع اختلاف أساسي يكمن في أخذها نسبة من الفائض التأميني على سبيل الهبة أو الجعالة. ومعنى ذلك أنّ صندوق التكافل بوصفه شخصية اعتباريَّة يستطيع منح جزء من الفائض التأميني لشركة التكافل، حيث يعِدُها حين توقيع وثيقة التكافل بمنحها جزءًا من الفائض على سبيل الجعالة إذا ما نجحت في تحقيق فائض تأميني عند توفر شرط الرضا التام من المتبرعين له. ولا تطبق هذه الصيغة حاليا إلا في ماليزيا بناء على فتوى صادرة من طرف المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الذي كيّف استحقاق شركة التكافل لنسبة من الفائض على أساس الجعالة. (صوالحي و بوهدّة، 2013، الصفحات 103-104)

الشكل رقم 02: نموذج إدارة صندوق التكافل بالوكالة المعدلة

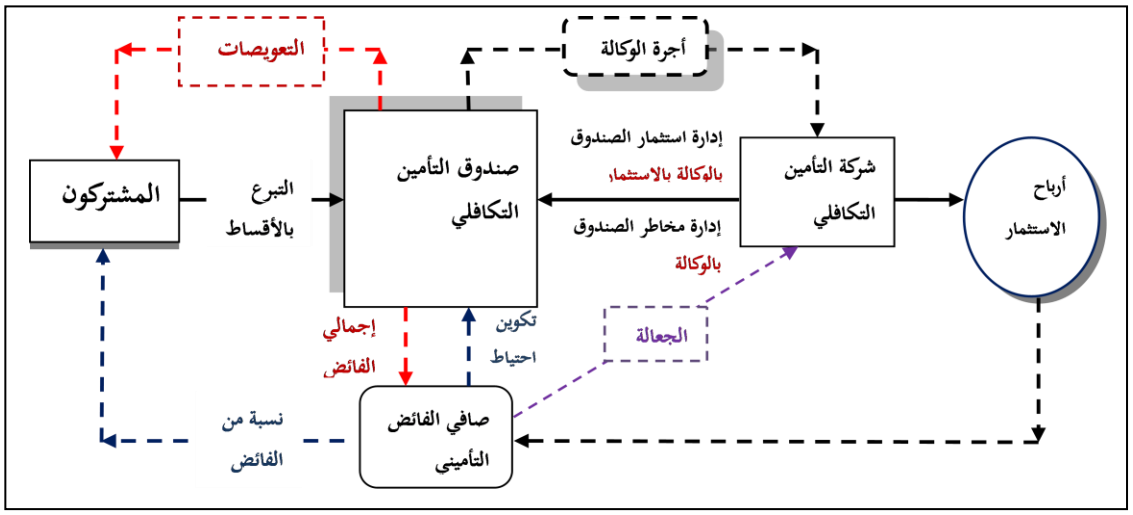

المصدر: من إعداد الباحثين

يبدو في مثل هذه الحال أن ما يميز هذا النموذج عن الأول (أي الوكالة الخالصة) أن جزءا آخر يقتطع من الفائض التأمين لحساب مؤسسي شركة التكافل، وبذلك تتكون عوائدهم من أجرة الوكالة، أرباح استثمار رأس مالهم والمبلغ المقتطع من الفائض التأميني على أساس الجعالة.

ب- نموذج المضاربة

أساس هذا النموذج هو المضاربة الشرعية التي تتطلب وجود مضاربٍ وربّ مال ورأسمال، فالمضاربة هي عقد بين شريكين، الأول يزود بالمال وهم حملة الوثائق التأمينية والثاني يقدم خبرته وهي شركة التأمين التكافلي على أن يتم تقاسم الأرباح بنسب متفق عليها مسبقا، وأي خسارة تشغيلية أثناء مدة العقد يتم تغطيتها من قبل ربّ المال (أكيديس، 2015، الصفحات 89-90). وقد طُبّقت المضاربةُ في الصناعة التكافلية بصيغتين: (صوالحي و بوهدّة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: ورؤية فقهية نقدية، 2013، صفحة 106)

- **المضاربة الخالصة**: في هذه الصيغة يقوم المشتركون وهم أرباب المال بوصفهم مقارضين بالدخول في عقد مضاربة مع شركة التكافل بصفتها مضاربا، وتعتبر أقساط التبرع هي رأس المال بحيث يجب أن تتوفر فيها شروط رأس المال الشرعية. وتقوم شركة التكافل بوضع أقساط التأمين في صندوقين: صندوق المخاطر لغرض دفع التعويضات، وصندوق الاستثمار الذي تستثمر أمواله في أصول متفقة مع أحكام الشريعة. وفي نهاية السنة المالية تقوم الشركة بتوزيع أرباح الاستثمار وفق النسب المتفق عليها، أمّا الفائض التأميني فيوزع كلّه على المشتركين، ولا تأخذ الشركة منه شيئا إلا ما يخصم لتعزيز احتياطات الصندوق إن كانت هناك حاجة لذلك. (صوالحي و بوهدّة، 2013، صفحة 106)

الشكل رقم 03: نموذج المضاربة الخالصة في إدارة صندوق التكافل

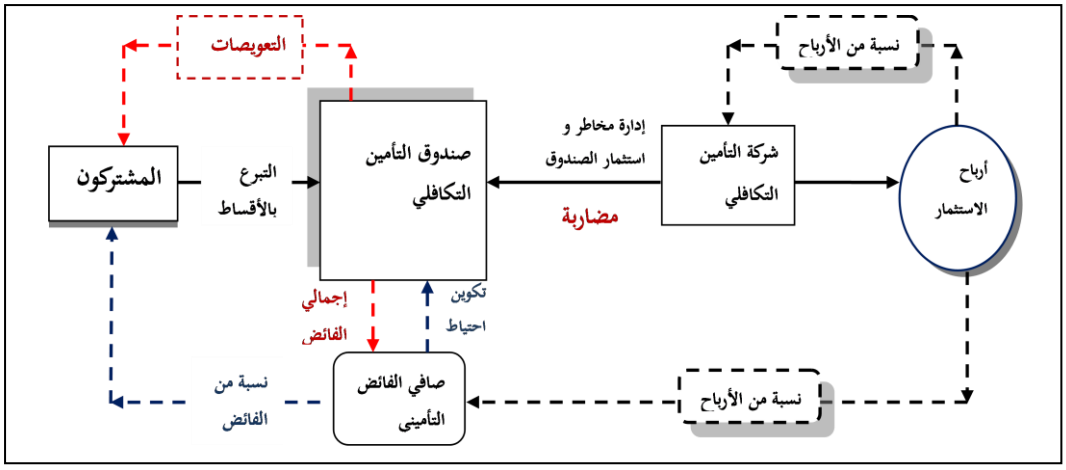

المصدر: من إعداد الباحثين

في هذه الحالة تتكون مداخيل مؤسسي الشركة من أرباح استثمار رأس مالهم بالإضافة إلى نسبة من أرباح استثمار أموال الصندوق (رأس مال المضاربة).

- **المضاربة المعدّلة:** تعمل هذه الصيغة بالطريقة السابقة مع فارق جوهري، وهو تحويل عوائد الاستثمار إلى صندوق التكافل وإضافتها **للفائض التأميني الاجمالي**، ثمّ يقسم الكل بين الشركة والمشتركين بناءً على نسبة مئوية متفق عليها مقدّما كما هو موضح في الشكل أدناه:

الشكل رقم 04: نموذج المضاربة المعدلة في إدارة صندوق التكافل

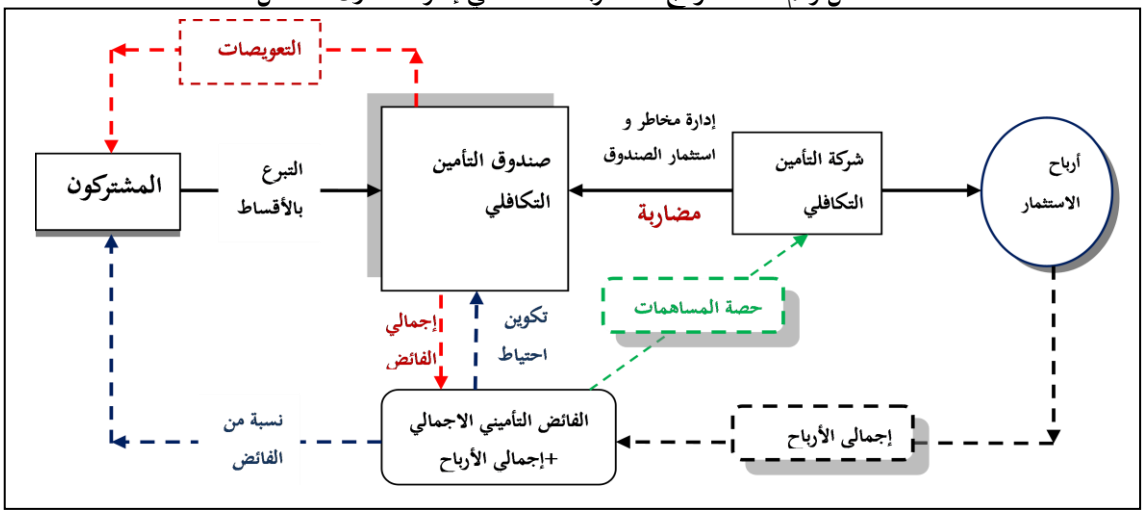

المصدر: من إعداد الباحثين

تظهر هذه الصيغة أن مؤسسو شركة التكافل (المساهمون) يحصلون على جزء من الفائض التأميني كدخل إضافي، وذلك نتيجة خلط أرباح استثمار أموال الصندوق -قبل توزيعها- مع الفائض التأميني، و بناء على ذلك فإن عوائدهم تتكون من أرباح استثمار رأس مال الشركة ونسبة من أرباح استثمار أموال صندوق التأمين، بالإضافة إلى جزء من الفائض التأميني.

ج – النموذج المركب من الوكالة والمضاربة

تتفق هذه صيغة مع الوكالة الخالصة فيما يتعلق بالوكالة في إدارة النشاطات التأمينية واستحقاق أجرة الوكالة، وتختلف معها في الشق الثاني، حيث تعتمد الأولى الوكالة بالاستثمار بينما تعتمد هذه المضاربة فيه، فالشركة هنا لا تضمن حال الخسارة إلّا عند التعدّي أو التقصير، ولا تأخذ أجرا وإنّما تشارك الصندوق في ربح المضاربة إن كان (صوالحي و بوهدّة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: ورؤية فقهية نقدية، 2013، صفحة 19) ، كما هو مبين في الشكل رقم05.

الشكل رقم 05: النموذج المركب من الوكالة والمضاربة في إدارة صندوق التكافل

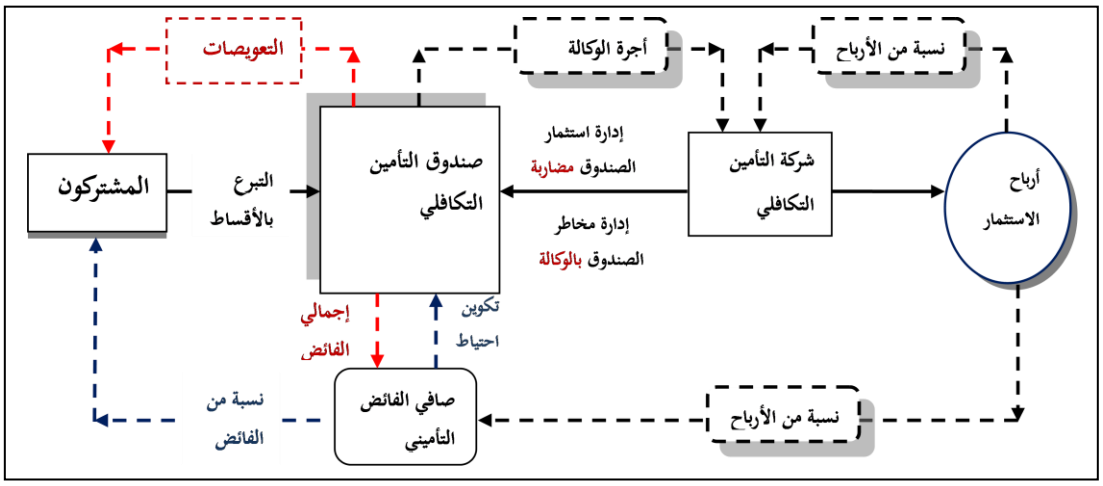

المصدر: من إعداد الباحثين

وبناء على هذه الصيغة تتكون عوائد المؤسسين للشركة من أرباح استثمار رأس مال الشركة مضاف إليه نسبة من أرباح استثمار مال المضاربة بالإضافة إلى أجرة إدارة مخاطر الصندوق التي يتم اقتطاعها من مجموع أقساط التأمين.

كذلك تختلف إدارة العملية التأمينية في حالة ما إذا كان الالتزام بالتبرع نحو صندوق الوقف كما تبين الفقرة الموالية.

III.2- آلية تطبيق نموذج الوقف في إدارة صندوق التأمين التكافلي

بني هذا النموذج على أساس فكرة الالتزام بالتبرع وقفا، وبذلك يكون إنشاء صندوق التأمين على بالنحو الآتي: (عثماني، 2013، الصفحات 202-204)

- تنشئ شركة التأمين التكافلي صندوقا وقفيا، فتعزل جزءا معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائحه وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب وقف النقود، فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمرا بالمضاربة، تعود أرباحه إلى الصندوق لأغراض الوقف أيضا؛
- فصندوق الوقف لا يملكه أحد، وله شخصية معنوية تمكّنه من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويُمَلِّكُها حسب اللوائح المنظِّمة لذلك؛
- ويشترك الراغبون في التأمين في عضوية الصندوق عن طريق الالتزام بالتبرع إليه حسب اللوائح؛
- ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفا وإنما هو مملوك للوقف فهو مشابه لغلة الوقف، لذا لا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها وأغراض الوقف الأخرى؛
- تقوم الشركة نيابة عن الصندوق باعتبارها وكيلا عنه بدفع التعويضات إلى المستحقين عند وقوع الخطر المؤمن ضدّه، ولا تكون هذه المبالغ المدفوعة إلى المشتركين تعويضا عن تبرعهم بل **هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم**؛
- يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفّي الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات، تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر؛
- تستحق الشركة أجرا مقابل توليها للوقف حيث تقوم بإدارة مخاطر صندوق الوقف ويتم اقتطاعه من الأقساط المتبرع بها لصالح الوقف، كما تشرف على استثمار أمواله بالمضاربة لصالح أغراض الوقف أو مقابل أجر مقطوع على سبيل الوكالة (أبو زيد، 2011، صفحة 13)؛
- أما الفائض وباعتبار الصندوق الوقفي مالك لجميع الاشتراكات والاستثمار فإن الهيئة المشرفة لها الحق في التصرف في الفائض وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح في شركة التأمين بين توزيعه كاملا أو الاحتفاظ بجزء منه للاحتياط لتعزيز المركز المالي وتوزيع الباقي على المشتركين.

ويرى بعض الباحثين أن يتم توجيه قسم منه إلى الاحتياط وآخر يوزع على المشتركين لتجلية الفرق بينه وبين التأمين التقليدي والقسم الثالث يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق، وفي حالة تصفية الصندوق يتم تسديد الالتزامات والباقي يصرف في وجوه الخير الغير منقطعة (الشيباني، 2019، صفحة 107) ،وهذه الصيغة نجد تطبيقها في شركة إس آي(Takaful S.A) في جنوب إفريقيا وتبنتها أيضا شركات التكافل في باكستان وشركات أخرى في روسيا وكزاخستان كما هو مبين في الشكل رقم 06.

الشكل رقم 06: نموذج الوقف في إدارة صندوق التكافل

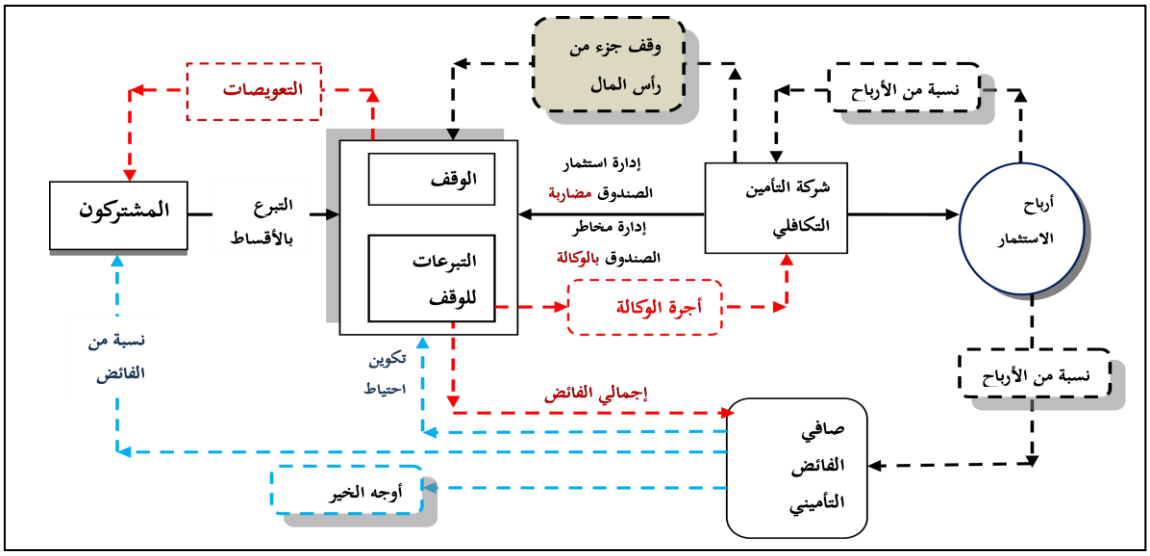

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (عثماني، 2013، الصفحات 202-204)، (الشيباني، 2019، صفحة 107)، (Pasha & Gakkin, 2015, p. 150) ، Hussain, 2012, p. 29)

وعلى هذا الأساس يكسب مؤسسو الشركة عوائدهم من ثلاث جهات (عثماني، 2013، صفحة 205): عوائد استثمار رأس مال الشركة، أجرة إدارة الصندوق الوقفي ومن نسبة ربح المضاربة لاستثمارها أموال الصندوق أو أجرة على سبيل الوكالة بالاستثمار.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي هذا النموذج فجاء في القرار رقم 215 (11/22) (قرار بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها، 2015):

- يجوز إنشاء صناديق وقفية تكافلية تقوم بتغطية بعض الأخطار من ريع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين، كما يجوز لها قبول التبرعات، ولا مانع شرعاً من الإنفاق من أرباح ما وقف، ومن الأقساط المقررة، والتبرعات المقدمة؛ لتغطية هذه الأخطار، وتتولى الجهات المشرفة على الأوقاف وبالتنسيق مع الجهات المعنية بصناعة التأمين التعاوني تنظيم هذا النوع من النشاط وفق ما تراه محققاً للمصلحة وملتزماً بمبادئ العدالة.

- يجوز اقتطاع جزء من الفائض التأميني ليكون وقفاً نقدياً ودعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة المخاطر التي تم التأمين عليها.

- يجوز لشركات التأمين الإسلامية إنشاء صندوق وقفي بمساهمات نقدية تقتطع من الفوائض التأمينية ليستخدم ريعه في حالات العجز أو التعثر لهذه الشركات المشاركة في الصندوق.

- وبناءً على هذا يتضح أنه يمكن الاستفادة من الوقف في مجال التأمين التعاوني، ولكنه ليس بديلاً عن الصيغ التي بيّنها المجمع الفقهي الإسلامي، غير أن الصيغة القانونية لعقود الالتزام بالتبرع تطرح أمام شركة التأمين إشكالات إدارية تتولى الفقرة التالية مناقشتها.

IV- أهم الفروق وإشكالات إدارة نماذج الالتزام بالتبرع

لقد بنيت عقود التامين التكافلي على الالتزام بالتبرع بالأقساط الدورية للاشتراك في صندوق التكافل وعلى الرضا بدفع مبالغ التعويض التي تترتب على تعرض المتضررين من المشتركين منهم، غير أن شركة التأمين المكلفة بإدارة الصندوق تواجه مشكلات في التعامل مع أرباح الاستثمار ومع فائض التأمين إن وجد، وهذا نتيجة لصيغة التعاقد إن كانت تنص على التبرع لصندوق التامين أو التبرع لصندوق الوقف، ولدراسة تلك الإشكالات بصفة دقيقة يقترح المبحث الموالي الوقوف عند أهم أوجه الشبه وأوجه الاختلافات بين الصيغتين بداية.

1.IV- أهم الفروق بين نموذج الالتزام بالتبرع التأميني والتبرع الوقفي

بناء على ما سبق نجد أن الالتزام بالتبرع لصندوق التكافل والالتزام به لصندوق الوقف يختلفان في مجموعة من النقاط ويلتقيان في أخرى، وهذا راجع إلى أن طبيعة العقدين لا تخرج من صفة التبرع، غير أن الوقف يعتبر من أوسع معاملات التبرع، وهذا ما يعطيه مرونة في هيكله بحسب رغبة الواقف. وسنحاول أن نلخص نقاط الالتقاء والاختلاف بين النموذجين في الجدول أدناه.

الجدول رقم 01: أهم الفروق بين نموذج الالتزام بالتبرع التأميني والتبرع الوقفي

	نموذج الالتزام بالتبرع لصندوق التأمين	نموذج التبرع لصندوق الوقف
شخصية صندوق التأمين	اعتبارية ترجع إلى المشتركين ومستقلة عن الشركة	اعتبارية مستقلة عن المشتركين وعن الشركة
مكونات الصندوق	تبرعات المشتركين	- وقف المساهمين - تبرعات المشتركين
ملكية مجموع الأقساط (الاشتراكات)	اختلاف بين علماء الفقه حولها هل ترجع ملكيتها للمشتركين أم يتملكها الصندوق دونهم	يمتلكها الوقف
العلاقة التعاقدية بين المشتركين والصندوق	تبرع لصندوق التأمين التكافلي	تبرع لصندوق الوقف
الفائض التأميني	حق للمشتركين فهو يوزع بين الاحتياط وحملة الوثائق، وفي بعض الصيغ يوجه جزء منه إلى المساهمين كمكافأة أداء (الوكالة المعدلة والمضاربة المعدلة) مع أن هذه الأخيرة لم تقرها هيئة الأيوفي ولا مجمع الفقه الإسلامي	- ملك لصندوق الوقف - للقائمين على الوقف الحرية في توزيعه بما فيه مصلحة للوقف
في حالة عجز الصندوق	يتحمل العجز المشتركون من خلال دفع أقساط إضافية أو يتم تقديم قرض حسن من شركة التكافل على أن يتم استرداده من الفوائض المستقبلية	يتحمل صندوق الوقف العجز بحيث يتم تقديم قرض حسن من شركة التكافل على أن يتم استرداده من الفوائض المستقبلية
العلاقة بين صندوق التأمين وشركة التأمين	الوكالة أو المضاربة أو كلاهما معا	تعتبر الشركة واقفة لجزء من رأس مالها لصندوق التكافل كما تربطها به علاقة وكالة باعتبارها تديره أو مضاربة لمال الصندوق التكافلي أو كلاهما معا
تكييف التعويضات	تعتبر تبرعا من المشتركين بحيث تتطابق صفة المؤمِّن والمستأمن في هذا النموذج	تعتبر عطاءات مالية مستقلة من صندوق الوقف لصالح المتضرر باعتباره تبرع بالثمرة (ريع الوقف)، إذ يعدّ المشترك المتضرر في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف.

المصدر: من إعداد الباحثين

تظهر المقارنة المنهجية بين نموذج الالتزام بالتبرع لصندوق التكافل أو لصندوق الوقف، بغرض تمكين مؤسسة التكافل من أداء وظائفها التأمينية والاستثمارية، أن أصل الفروق ترجع أساسا إلى طبيعة صياغة عقود الالتزام. وهو أمر يعود إلى منشئ الاتفاق بين المشاركين بداية وتصورهم لمدى الاستفادة من مخرجاته نهاية، وذلك ما يطرح إشكالات أمام شركة التأمين إزاء قدرتها على الوفاء بتطلعات المشتركين والاستجابة إلى متطلبات التأمين وتحقيق الغايات المقاصدية من التكافل.

IV.2- إشكالات تطبيق نماذج عقود الالتزام بالتبرع

مما سبق بيانه يظهر أنه سواء كان التزام المشاركين في التأمين تبرعا لصالح صندوق التأمين التكافلي أو لصندوق الوقف، فإن الشركة المكلفة بإدارة أموال التكافل تواجه إشكالات جعلت كل نموذج عرضة لجملة من الانتقادات، بعضها جاء من الناحية النظرية وآخر من الناحية التطبيقية.

1.2.IV- الإشكالات التي وجهت لنموذج الالتزام بالتبرع لصندوق التأمين

يمكن تلخيص الإشكالات التي تواجه هذا النموذج في إشكالين رئيسيين، يتعلق الأول في التملك بعد التبرع، أما الثاني فيتمثل في تقاسم الفائض التأميني.

فقد جرى تكييف عقد التأمين التكافلي على أساس **التبرع** في **بدايات نشأة هذه الصناعة**، ثم طرأت على هذا التكييف مجموعة من التحولات، بدأت في الملتقى الأول للتأمين التكافلي الذي نظمته الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض، وكان البارز في هذه المرحلة **إزالة لفظ "التبرع"** من التعريف وتعويضه بعبارة "غير هادف للربح" وهي ليست عبارة فقهية،لكن ظهرت العودة إلى استعمال لفظ "التبرع" عند صياغة المبادئ. ويرى عبد الباري مشعل أن هذه المرحلة تعكس مدى التشويش الذي انتاب مبدأ الالتزام بالتبرع (مشعل، 2010، صفحة 12).

وأما **المرحلة الثانية** لتطور التكييف فقد حدثت في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان حين عقد مؤتمر التأمين التعاوني لمجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع الجامعة الإسلامية، حيث أزيل لفظ التبرع واستخدم لفظ "التعاون" وهو التعريف الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي. وجاء في توصيات هذا المؤتمر أن الفرق بين نوعي التأمين "أن التأمين التجاري عقد **معاوضة** يستهدف الربح من التأمين نفسه... وأما التأمين التكافلي فهو **التزام بالتعاون** لا يؤثر فيه الغرر" (مشعل، 2010، صفحة 13) ، ثم عُدّل هذا الأساس ليصبح التزاما بالتبرع بدل التبرع المحض الذي اعتمدته هيئة الأيوفي في تعريفها للتأمين التكافلي في المعيار رقم26، وهذا التكييف مبني على أصل للمالكية: (من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفِق أو المنفَق عليه، أو حتى يقدم زيد أو أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت لأنه قد تقدم في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت) (الحطاب، 1984، صفحة 75). يقول الشيخ محمد تقي عثماني: "إن هذا التخريج (أي الالتزام بالتبرع) لا يخلو من مؤاخذات؛ لأن الالتزام إن كان من طرف واحد فلا شبهة في كونه التزام تبرع حسب ما ذكر المالكية، ولكننا أمام التزامين من طرفين مرتبط كل منهما بالآخر، وتبدو هذه النقطة جلية حينما نتصور أن شركة التأمين أنشأت محفظة للتأمين، تلتزم بتعويض أضرار الناس بشرط أن يلتزموا بالتبرع إليها؛ لأن المحفظة لا تتبرع بالتعويض لمن لا يتبرع بالأقساط" (عثماني، 2013، الصفحات 193-194)

هذا وقد أشار أكثر من باحث إلى إشكالية بقاء ملكية قسط التأمين في ذمة المشتركين بعد التبرع به (صوالحي و بوهدّة، 2013، صفحة 112) ، فحسب قرار مجمع الفقه الإسلامي "يجوز أن تكون ملكية الاشتراكات للصندوق، وحينئذ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك. وبناء على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك، وينص في نظام التأمين على أحد الخيارين (قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني، 2013)، فإذا تنازل المشتركون عن ملكيتهم في الأقساط كيف يستحقون بذلك الفائض التأميني، وإذا بقيت الاشتراكات في ملك المشتركين وبذلك يستحقون فائض التأمين فكيف يكون ذلك تبرعا؟

وهنا تظهر إشكالات أخرى أيضا حول الصفة القانونية لصندوق التكافل تتمثل في اختصاص حساب التأمين بالتملك شرعا وقانونا، فهل الصندوق مستقل عن المشتركين، أم أن المشتركين والصندوق شيء واحد؟ فإن كانا شيئا واحدا فالجدل يثور حول **حق الصندوق في التملك وهو ليس كيانا مستقلا قانونيا (باستثناء صندوق الوقف)**، وإن كانا مستقلين، فكيف يدعي المشترك حقه في الفائض وهو قد تبرع به لنفسه بوصفه مؤمنا ومستأمنا في آن واحد؟ وقد أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الفصل الضمني بين حملة الوثائق والصندوق من جهة، وإعطاء الحق لحملة الوثائق في أخذ الفائض التأميني من جهة أخرى، فما قيمة هذا الفصل مادام الفائض حقا، أي يمكن تملكه حقا؟ (صوالحي و بوهدّة، 2013، صفحة 115)

فحاول بعض علماء الفقه تخريج عقد التكافل على أنه هبة بشرط العوض، لكن اختُلف فيها أيضا، فمنهم من اعتبرها بيعا ويقع عليها ما يقع على عقود البيع من أحكام، ومنهم من قال أنها لا تخرج من صفتها هبة (الزيدات، 2019، صفحة 5) فلا يحل الرجوع فيها إلا في هبة الأب

لولده، وقال ابن رشد: "وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعا مجهول الثمن قال: هو من بيوع الغرر التي لا تجوز. وكأن مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط، وهو ثواب مثلها (ابن رشد، 1994، صفحة 165).

IV.2.2- إشكالات تكييف عقد التأمين تبرعا وقفيا

لم يسلم هذا النموذج من الانتقاد هو أيضا، وفيما يُؤخذ عليه، نجد أنه من الناحية النظرية لا يمكن رفع صفة الإلزام عن المتبرعين في دفع الأقساط وعن الصندوق في دفع التعويضات في البيئة التأمينية، ففي التأمين على الأشياء مثلا هناك تأمينات إجبارية كالتأمين على السيارات (صوالحي و بوهدّة، 2013، صفحة 110).

ومن جهة أخرى قال عبد العظيم أبوزيد: "مما يثيره نموذج الوقف هذا من اعتراضات أن فكرة إنشاء شركة التأمين وقفا على المشتركين يتعارض حقيقة مع طبيعة هذه المؤسسات وطبيعة علاقاتها مع العملاء، فهذه المؤسسات هدفها الاسترباح من المستأمنين لا التبرع إليهم. وهي إن أوقفت مبلغا لهم جدلا، فإنها لن تدفعه إليهم حقيقة؛ فضلا عن المبلغ الذي توقفه الشركة والذي قد يكون زهيدا بحيث يراد به تسويغ العملية فحسب وليس صرفه في مصلحة أحد. إذ إنما وضعت العقود لتكون أداة لتعبير الناس عن مقاصدهم وأغراضهم من التصرفات، لكنها صارت مؤخرا وفي بعض الحالات أداة لطمس الأغراض والمقاصد الحقيقية وتزييفها بما يملي على أصحابها بغية تسويغ تصرفات ما كان بعضها ليقبل شرعا" (أبو زيد، 2011، صفحة 14).

وهكذا كانت آراء علماء الفقه متباينة بين اعتباره تبرعا أو تخريجه على صيغة هبة الثواب أو الوقف أو النهد والعاقلة وغيرها من الصيغ، ولا يخلو أي واحد من تلك النماذج من مواضع النقص سواء في صيغته الفقهية أو القانونية أو التطبيقية، كما أن هذه الاختلافات تدل على مدى الحرص والسعي للوصول إلى صيغة أو نموذج للتأمين التكافلي يتوافق مع المقاصد الشرعية التي أنشئ من أجلها، بما يدعو إلى ضرورة تكاثف جهود علماء الفقه و القانونيين مع جهود الاقتصاديين و الماليين من أجل توحيد المفاهيم و ضبط الأطر التشريعية و التنظيمية للتأمين التكافلي كمنتج حديث من المنتجات المالية الإسلامية.

V- الخلاصة :

خلصت هذه الدراسة إلى أن أساس التأمين التكافلي لا خلاف في مشروعيته، فهو متفِق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التعاون على البر والتقوى لحفظ المال من ناحية الوجود والعدم. لكن نجد أن النموذج الأنسب لتحقيق تلك المقاصد لا يزال قيد البحث، فحتى الآن لم تسلم أي محاولة لتخريج التأمين التكافلي من الشبهات التي تؤاخذ عليه، كشبهة المعاوضة التي يتضمنها تطبيق مبدأ التبرع وإن كانت غير واضحة، وأيضا ملكية أقساط التأمين هل هي ملك للمشتركين فيستحقون بذلك الفائض التأميني أم يتملكها الصندوق ذو الشخصية الاعتبارية المستقلة.

وفي محاولة للفصل في قضية ملكية الأقساط والشخصية المستقلة لصندوق التكافل ظهر نموذج التبرع الوقفي الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي، وباعتبار أن الوقف من عقود التبرعات فإنه يلتقي مع النموذج الأول (نموذج الالتزام بالتبرع لصندوق التأمين) في نقاط ويختلف عنه في أخرى.

ختاما نخلص إلى أن الفرق بين النموذجين يكمن في صفة الصندوق ومكوناته وعليه فالعجز في الصندوق الوقفي يتحمله الصندوق نفسه باعتباره مستقل عن المشتركين (حملة وثائق التأمين)، أما العجز في الصندوق التأمين (الغير وقفي) فيتحمله المشتركون لانطباق صفة المؤمِّن والمؤمَّن له؛ وشركة التكافل سواء اعتمدت الوقف أو لا فإن نمط الإدارة المعتمد يبقى نفسه أي تعتمد الوكالة أو المضاربة أو كلاهما فهي غير ضامنة إلا في حالة التعدي؛ كما أن العقد التأميني لا يخرج عن صفة التبرع سواء أكان لصندوق التأمين أو للصندوق الوقفي، غير أن هذا التوصيف لم يخلو من الإشكالات، منها تضمنه لشبهة المعاوضة وإن كانت غير ظاهرة، فالمشترك في الصندوق التأميني لم يكن ليتبرع له لولا رجاء حصوله على تعويض في حالة ما إذا تحقق فيه الخطر، ونفس الشيء يقع في عقد التبرع لصندوق الوقف فالمشترك هنا لا يعتبر واقفا ليشترط الانتفاع بوقفه بل هو متبرع للوقف وما يخرج عنه ليدخل في ملك الوقف. لذا وجب إعادة النظر وإعادة صياغة مضامين عقود التأمين التكافلي لما يترتب عنها من نتائج، وهي مهمة تتطلب تظافر جهود المتخصصين في العلوم الشرعية والمالية والإدارية والقانونية أيضا.

- الإحالات والمراجع

ابن رشد, م. (1994). بداية المجتهد ونهاية المقتصد(ج4). (الإصدار 1). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
أحمد الريسوني. (2010). مدخل إلى مقاصد الشريعة (الإصدار 1). القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
أحمد النسائي. (2001). السنن الكبرى (الإصدار 1). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
أحمد كامل عباس. (2011-2012). الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الاسلامية (مذكرة ماجستير). 59. إربد، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك.
الحطاب, م. (1984). تحرير الكلام في مسائل الالتزام (éd. الطبعة الأولى). بيروت: دار العرب الاسلامي.
الشاطبي. (1997). الموافقات (المجلد الثاني) (الإصدار 1). الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
أمين الكردي. (2014). التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة. المؤتمر العلمي الدولي الثاني والعشرون: الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة (صفحة 10). أبوظبي: جامعة الإمارات المتحدة.
حسين حامد. (21-22 سبتمبر, 2004). أسس التأمين التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية،. منتدى التكافل السعودي ، صفحة 3.
حسين حامد. (2010). الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي: الآفاق والمعوقات والمشاكل. مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه (صفحة 6). عمان: الجامعة الأردنية.
سعيد بوهراوة، و محمد لال الدين. (2011). تجربة التأمين التعاوني الماليزية. الملتقى الثالث للتأمين التعاوني (صفحة 16). الهيئة الاسلامية للإقتصاد والتمويل.
شركة التأمين الإسلامي. (2019). التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامي. التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامي . عمّان، الأردن.
عبد الباري مشعل. (2010). تحارب التصرف بالفائض التأميني. ملتقى التأمين التعاوني الثاني (صفحة 8). الرياض: رابطة العالم الإسلامي، الهيئة العالمية للإقتصاد والتمويل.
عبد العظيم أبو زيد. (2011). البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل). المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل (صفحة 13). الدوحة: مركز الاقتصاد والتمويل الإسلامي بكلية حمد بن خليفه.
عماد الزيدات. (2019). هبة الثواب وأحكامها في الفقه الاسلامي ، 46 (3)، 5.
قرار بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها. (2015, مارس 22). Consulté le جويلية 27, 2020, sur المجمع الفقهي الاسلامي الدولي: https://www.iifa-aifi.org/4002.html
قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني. (22 نوفمبر, 2013). تاريخ الاسترداد 27 جويلية, 2020، من مجمع الفقه الاسلامي الدولي: http://www.iifa-aifi.org/2396.html
كريمة عمران. (2014). التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الإصدار 1). عمان: دار أسامة للنشر.
لوانيس أكيديس. (2015). إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة و التمويل الإسلامي (الإصدار الطبعة الأولى). (عبير فوزان لعبادي، المترجمون) عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
محمد البخاري. (2002). صحيح البخاري (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: دار ابن كثير.
محمد البخاري. (2002). صحيح البخاري (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: ابن كثير للنشر والتوزيع.
محمد البخاري. (2002). صحيح البخاري (الإصدار 1). بيروت: دار ابن كثير.
محمد الطاهر بن عاشور. (2011). مقاصد الشريعة الإسلامية. بيروت: دار الكتاب اللبناني.
محمد تقي عثماني. (2013). بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ج2). دمشق: دار القلم.
محمد سعد الجرف. (2011). تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية. ندوة حول التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية (صفحة 42). سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس.
محمد عزالدين الشيباني. (2019). صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق (الإصدار الطبعة الأولى). الوثاق للتأمين الصحي.
مسلم النيسبوري. (2006). صحيح مسلم. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010). المعايير الشرعية (المعيار رقم 26). قطر.
يونس صوالحي، و غالية بوهدّة. (2013). إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: ورؤية فقهية نقدية. مجلة التجديد، 17 (34).

Gakkin, R. (2015, Mars). the experience and challenges of islamic insurance in the Post-Soviet Space: Case studies of Russia and Kazakhstan. Kyoto Bulletin oh Islamic Area Studies , 150.

Pasha, A., & Hussain, M. (2012). Takaful business models: A review, a comparison. Business Management Dynamics , 3 (4), 29.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

آمنة زغلول، محمد فرحي (2022)، **إشكالات إدارة عقود التأمين التكافلي دراسة مقارنة بين نموذج التبرع لصندوق التأمين ونموذج التبرع لصندوق الوقف التكافليين** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 09 (العدد 02)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 119-134.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـ **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.
Algerian Review of Economic Development is licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0).